

القرار 2663 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9205 المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يعيد تأكيد قراراته 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004، و 1673 (2006) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2006، و 1810 (2008) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2008، و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011، و 2055 (2012) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012، و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 2572 (2021) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2021، و 2622 (2022) المؤرخ 25 شباط/فبراير 2022،

وإنه يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإنه يعيد تأكيد ضرورة أن تمتثل كل الدول الأعضاء امتثالا تاما لالتزاماتها وأن تقي بتعهداتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بجميع جوانبه،

وإنه يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها، مما يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل أيضا تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإنه يعيد تأكيد قراره ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والنكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،



وإن لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب وإزاء خطر أن يمكن للجهات غير التابعة للدول حيازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها، بطرق من بينها استغلال أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية،

وإن يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الوطنية الملائمة وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وبما يتفق مع القانون الدولي، لتعزيز الرقابة على الصادرات ومراقبة السبل التي يمكن بها إجراء النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها لأغراض أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، من أجل منع تمويل الانتشار وإيصال الشحنات وتأمين المواد الحساسة،

وإن يعيد تأكيد ضرورة ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، مع التذكير بضرورة ألا يتخذ هذا التعاون غطاء لتحقيق انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك وسائل إيصالها،

وإن يؤيد العمل الذي اضطلعت به بالفعل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، المشار إليها فيما بعده بلجنة القرار 1540، وفقا لبرنامج عملها، ويعيد تأكيد دعمه المستمر،

وإن يقر بالتقدم الذي أحرزته الدول في تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار 1540 (2004) إلى لجنة القرار 1540، **وإن يرحب** بتلك التي قدمت معلومات إضافية ومستكملة عن التنفيذ الوطني، **وإن يلاحظ** أن الدول لم تقدم جميعها تقاريرها،

وإن يشدد على أهمية الحوار الفعال مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)، **وإن يسلم** في هذا الصدد بقيمة الزيارات إلى الدول، بدعوة منها، بما في ذلك عن طريق الزيارات المشتركة مع لجان مجلس الأمن الأخرى، كل في إطار ولايته،

وإن يقر بأن دولاً أعضاء كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، **وإن يشدد** على أهمية زيادة تحسين آلية لجنة القرار 1540 لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على نحو فعال وحسن التوقيت وملئم لكل حالة على حدة، وبما يلبي احتياجاتها،

وإن يشير إلى أهمية توفير التوجيه المرجعي الفني الطوعي من لجنة القرار 1540، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تنفيذ جوانب معينة من القرار 1540 (2004)،

وإن يسلم بأهمية عقد جلسات مفتوحة تقدم خلالها لجنة القرار 1540 إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء لتعزيز الحوار بشأن التنفيذ والمساعدة، ضمن أمور أخرى،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لدعم الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004)، **وإن يحيط علماً** أيضاً بالجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، وإذ يأخذ في اعتباره، في جملة أمور، التوجيهات المتعلقة بإطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإن يسلم بأهمية تحسين أنشطة لجنة القرار 1540 في مجال التواصل والتعاون والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإن يقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات، كل في منطقتة،

في تيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004) ودعمها في إعداد طلبات المساعدة المصممة خصيصا لكل حالة على حدة،

وإن يوه بتعيين عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة منسقين إقليميين لتنفيذ القرار 1540، دعما للدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004)،

وإن يقر بأهمية زيادة تطوير وتعزيز اتصالات لجنة القرار 1540 لزيادة الشفافية وتحسين نشر المعلومات دعما للدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004)،

يشجع لجنة القرار 1540 على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بشكل تام وهادف وعلى قدم المساواة في جميع أنشطة اللجنة

وإن يقر بأن تنفيذ ولاية لجنة القرار 1540 ما زال يتطلب دعما مستمرا وموارد بشرية ومالية كافية،

وإن يسلم بأهمية التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ميدان المساعدة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإن يؤيد بالاستعراض الشامل الذي أجري في عام 2022 لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، وإذ يحيط علما بنتائجه، على النحو الوارد في تقريره النهائي،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يكرر تأكيد** ما قرره وما طلبه في القرار 1540 (2004)، ويشدد من جديد على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

2 - **يقرر** تمديد ولاية لجنة القرار 1540 لمدة 10 سنوات حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2032؛

3 - **يقرر كذلك** أن تجري لجنة القرار 1540 استعراضين شاملين لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مفتوحة للجنة في نيويورك، مرة بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها ومرة أخرى قبل تجديدها، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، من خلال تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بعد إنهاء كل استعراض من هذين الاستعراضين، ويقرر، بناء على ذلك، أن يجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر 2027؛

4 - **يقرر** أن تستمر لجنة القرار 1540 في تقديم برنامج عملها إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، وتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في الربع الأول من كل عام، ويرحب بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي يُعد بمساعدة فريق الخبراء، سنويا في خلال شهر كانون الأول/ديسمبر؛

5 - **يقرر أيضا** أن تستمر لجنة القرار 1540 في الحصول على المساعدة من فريق الخبراء التابع لها، المنشأ عملا بالفقرة 5 من القرار 1977 (2011) والقرار 2055 (2012)، لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك، **ويوعز** كذلك إلى

اللجنة بأن تستعرض مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق خبراءها بحلول 30 نيسان/ أبريل 2023؛

6 - **يهيب مرة أخرى** بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو تعترزم اتخاذها تنفيذا للقرار 1540 (2004) أن تواصل بذل جهودها لموافاة لجنة القرار 1540 بهذا التقرير دون إبطاء، ويطلب إلى اللجنة أن تتيح بالكامل خبراتها لهذه الدول، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم تلك التقارير؛

7 - **يشجع مرة أخرى** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب لجنة القرار 1540، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار 1540 (2004)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن قوانينها ولوائحها وعن الممارسات الفعالة للدول؛

8 - **يشجع مرة أخرى** الدول على أن تعد طوعا، بالاستفادة من مساعدة لجنة القرار 1540 وخبرتها، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ تحدد فيها أولوياتها وخطتها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار 1540 (2004)، وأن تقدم تلك الخطط إلى لجنة القرار 1540؛

9 - **يشجع** لجنة القرار 1540 على أن تواصل، بدعم من الخبراء في هذا المجال، إجراء حوار فعال مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى الدول بدعوة منها؛

10 - **يؤكد** أهمية الحوار والتفاعل الملائمين للجنة القرار 1540 مع الدول الأعضاء، مع الإقرار بخصوصيات الدول فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ والعمل على تحسين تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)؛

11 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل طوعا خبراتها ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004)؛

12 - **يكرر تأكيد** قراره أن تواصل لجنة القرار 1540 تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات 1 و 2 و 3 من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر؛

13 - **يشجع** إلى لجنة القرار 1540 على أن تضع أدلة مرجعية فنية طوعية وتستعرضها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال إعداد مبادئ توجيهية للتنفيذ أو غيرها من الوثائق المناسبة، بمساعدة من فريق خبراءها، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تأخذها في الاعتبار عند تنفيذها للقرار 1540 (2004)؛

14 - **يدعو مرة أخرى** الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار 1540 (2004)؛

- 15 - **يكرر** طلبه إلى لجنة القرار 1540 أن تحيط في أعمالها علماً، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- 16 - **يوصل تشجيع** الدول الأعضاء التي لديها طلبات للمساعدة على أن تستخدم نموذج اللجنة لطلبات المساعدة لإحالتها إلى لجنة القرار 1540؛
- 17 - **يوعز** إلى لجنة القرار 1540 بأن تستعرض دورياً، حسب الاقتضاء، دور وكفاءة وفعالية آلية اللجنة للمطابقة بين عروض وطلبات المساعدة، ووضع المسائل المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك التقدم المحرز في المطابقة بين طلبات وعروض المساعدة، وعمل آلية المساعدة، وأي تحسينات ضرورية مثل إدخال تنقيحات على نموذج الطلب الطوعي للمساعدة تحقيقاً لهذه الغاية، حسب الحاجة؛
- 18 - **يطلب** إلى لجنة القرار 1540 أن تحتفظ بقائمة شاملة ومستكملة بمقدمي المساعدة، وأن تتيح للدول الأعضاء برامج للمساعدة وبناء القدرات من شأنها أن تيسّر تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- 19 - **يحث** لجنة القرار 1540 على إتاحة خبرتها بالكامل للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أثناء إعداد طلباتها الطوعية للمساعدة، بما في ذلك من خلال توفير حلقات عمل مخصصة لهذا الغرض، وفي إطار متابعة طلبات المساعدة، وذلك لضمان تلبية الطلبات على نحو أفضل تمسحاً مع الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء؛
- 20 - **يشجع** الدول الأعضاء المتلقية للمساعدة وكذلك مقدمي المساعدة على تقديم تعليقات إلى لجنة القرار 1540 بشأن تلبية طلبات المساعدة، بما في ذلك الأنشطة والإنجازات والفرص المتاحة، حسب الاقتضاء، بغية تحسين عملية المطابقة التي تقوم بها اللجنة؛
- 21 - **يحث** لجنة القرار 1540 على تسخير كامل خبراتها لتعزيز تيسير المساعدة التقنية بسبل منها، حسب الاقتضاء، تنظيم مؤتمرات دولية وإقليمية للمساعدة تجمع بين الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وتلك التي تعرض المساعدة، أو الاشتراك في تنظيمها أو المشاركة فيها أو دعمها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها دول المنطقة التي لديها الخبرة المطلوبة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، القادرة على دعم هذه الجهود على القيام بذلك؛
- 22 - **يكرر تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجنة القرار 1540، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2001) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعاً، ويعرب مرة أخرى عن اعترامه بتقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل، ويقرّر أن تشترك اللجان الثلاث في مواصلة تزويد المجلس بإحاطة سنوية عما تقوم به من تعاون؛

- 23 - **يواصل دعوة** المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تعيين جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار 1540 (2004)، وموافاة لجنة القرار 1540 بما يلزم من معلومات أو مستجدات، حسب الاقتضاء؛ ويشجعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع لجنة القرار 1540 والدول الأعضاء بشأن المساعدة التقنية وجميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- 24 - **يشجع** لجنة القرار 1540 على أن تضع، بالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية وبمساعدة من فريق خبراءها، برنامجاً متعدد السنوات للتواصل مع الدول؛
- 25 - **يطلب** إلى لجنة القرار 1540 أن تواصل تنظيم فعاليات للتوعية تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004) والمشاركة في تلك الفعاليات على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها توجيه الدعوة، كلما اقتضى الأمر، إلى البرلمانين وإلى ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية، وأن تُعزَّز تركيز جهود التوعية هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ؛
- 26 - **يوعز** إلى لجنة القرار 1540 بأن تعقد جلسات إحاطة منتظمة مفتوحة، مرة واحدة في السنة على الأقل أو حسب الحاجة، لفائدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك على هامش دورات الجمعية العامة ذات الصلة، للقيام بما يلي:
- (أ) تقديم موجز لأنشطة اللجنة بشأن جميع جوانب القرار 1540 (2004)، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلع بها فريق خبراءها بالنيابة عنها، بما يشمل المسائل المتعلقة بالمساعدة؛
- (ب) إتاحة الفرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتقديم عروضها للمساعدة؛
- (ج) إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتبادل الطوعي لخبراتها ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بالتنفيذ؛
- 27 - **يطلب** إلى لجنة القرار 1540 أن تجعل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) والبرامج المتصلة بالمساعدة، وكذلك المعلومات المتصلة بالفقرات 14 و 18 و 23 من هذا القرار، متاحة على نطاق واسع ويسهل على الدول الأعضاء الوصول إليها، بما في ذلك من خلال موقعها الشبكي وغيره من وسائل الاتصال المتفق عليها؛
- 28 - **يشدد** على أهمية تزويد هيكل دعم لجنة القرار 1540 بالموارد الكافية، ولا سيما بالنظر إلى عبء العمل المتصل برصد ودعم التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك الانخراط في أنشطة التوعية، وعمل آلية المساعدة، والمراسلات والاتصالات الأخرى، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛
- 29 - **يواصل** تشجيع الدول على التطوع بمساهمات مالية، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار 1540 (2004)، ومن ذلك المشاريع المنقذة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى اللجنة؛
- 30 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.